نحو بيئة آمنة

دليل استرشادي

لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

نحو بيئة آمنة

دليل استرشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

حقوق الطبع محفوظة

للمجلس العربي للطفولة والتنمية

المراسلات

تقاطع شارعي مكرم عبيد ومنظمة الصحة العالمية

مدينة نصر – مصر

هاتف: ٢٦٧١٢٠٥٠ ـ ٢٦٧١٢٠٥١ (٢٠٢+)

فاكس: ٢٦٧١٢٠٥٩ (٢٠٢+)

accd@arabccd.org

www.arabccd.org.

الإخراج الفني: محمد أمين إبراهيم

نحو بيئة آمنة

دليل استرشادي
لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

المكون الثاني

حماية الأطفال ذوي الإعاقة: تشريعات وأدوار

تحريـــر

أ.د.عبد المطلب القريطي **أ.د. صـلاح الخـراشي**

إشراف: د. سهير عبد الفتاح

المحتويـات

قبل أن تبدأ..... ٧

المحور الأول: سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة وتشريعاتها

- الحاجة إلى سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة وتشريعاتها..... ١٦
- أمثلة لاتفاقيات حماية الأطفال ذوي الإعاقة وتشريعاتها..... ١٧
- ما قل ودل..... ٢٤

المحور الثاني: أدوار متكاملة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة

- أولاً: دور الأسرة..... ٣٠
  - دعم الأسرة..... ٣١
  - أكثر من دور للأسرة ٣٣
  - ثانيًا: دور الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين..... ٣٨
  - الحاجة إلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ٣٨
  - واجبات مهنية..... ٤٠
  - ملحوظات..... ٤٤
- ثالثًا: دور وسائل الإعلام..... ٤٥
  - نظرة على الواقع..... ٤٦
  - مسئوليات متنوعة..... ٤٩
  - الإعلام العربي وحماية الطفل من الإساءة ٥٢

- رابعًا: دور المجتمع المدني..... ٥٣
  - اعتبارات تدعم دور المجتمع المدني في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة ٥٣
  - آليات المجتمع المدني في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة..... ٥٥
  - متطلبات تمكين المجتمع المدني ٦٢
- ما قل ودل..... ٦٣

مراجع عربية ٦٤

قبل أن تبدأ

ماذا بعد دراستنا المكون الأول من هذا الدليل الاسترشادى.... ؟

ماذا بعد تعرفنا مفهوم الإعاقة، وفئاتها، وخصائص كل فئة واحتياجاتها؟ ثم ماذا بعد تعرفنا طبيعة الإساءة الموجهة ضد الأطفال، وأشكالها، وأسبابها، وآثارها خاصة بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة؟

من الطبيعى أن تكون حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة هى محطتنا التالية في هذا الدليل الاسترشادى، وهى تأتي كنتيجة منطقية تترتب على تعرفنا كلاً من طبيعة الأطفال ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم، وتفرضها مسئوليتنا تجاههم.

وتمثل حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة مكوناً مهماً من مكونات الدليل الحالى استناداً إلى أهدافه المأمول تحقيقها، والتى يأتى في الصدارة منها دعم مهارات المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة في اكتشاف حالات تعرضهم للإساءة، والتصرف حيالها، وقبل ذلك تعرف الحالات التى قد يتعرضون فيها لإساءة المعاملة، وتوجيه ممارساتنا نحن المتعاملين معهم للوقاية منها.

ويبدو مفهوم حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة مفهوماً حاكماً أو مركباً ينطوى على مجموعة من المفاهيم الأخرى التى يمكن تصنيفها إلى مجموعتين من منظور وقوع الإساءة ضد هؤلاء الأطفال، أو احتمال وقوعها، وتعكس كل مجموعة المسئوليات والإجراءات الواجب اتخاذها في كل حالة كما يلى:

- **في حالة وقوع الإساءة** تتحدد مسئوليتنا في اكتشاف حالة تعرض طفل ما لها والإبلاغ عنها، والتدخل أو التصرف حيالها بإحالتها إلى المتخصصين.
- **في حالة احتمال وقوع الإساءة** تصبح مسئوليتنا التعرف المبكر على الحالات أو المواقف التى قد يتعرض فيها طفل ما للإساءة، ومن ثم المبادرة بالتدخل عبر إجراءات منظمة وتفعيلها للوقاية أو الحد منها.

وبغض النظر عن وقوع الإساءة، أو احتمال وقوعها على الأطفال ذوي

الإعاقة، فإن مسئوليتنا نحن المتعاملين معهم تقتضى الاهتمام طوال الوقت بتوعيتهم، وإرشاد ذويهم، وكل المعنيين بهم بمصادرها، وأشكالها، وسبل تجنبها، وكيفية التصرف حال وقوعها.

إن نجاحنا في الاضطلاع بمسئولياتنا في رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة تستدعي بداية معرفة السياسات والتشريعات المتعلقة بهذه الحماية، ومن بينها المواثيق الإقليمية والعالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن دراسة القانون القطري الخاص بالطفل، أو الطفل ذي الإعاقة، ومن جهة أخرى فإننا يجب أن نعي طبيعة دورنا في هذا السياق جنباً إلى جنب مع تعرف أدوار الآخرين وكيفية تكامل دورنا معها.

لاحـظ

للاختصار يستخدم أحياناً التعبير "حماية الأطفال ذوي الإعاقة" ليشير إلى حمايتهم من الإساءة بأشكالها كافة.

أهداف المكون الثاني

يتوقع بعد دراستك التحليلية محتوى المكون الثاني للدليل الاسترشادى الحالى أن تكون أكثر مقدرة على أن:

- تفسر الحاجة إلى سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة وتشريعاتها.
- تحدد دورك بوصفك فرد في أسرة – أو إخصائيًا اجتماعيًا أو نفسيًا، أو إعلاميًا، أو كعضو في منظمة غير حكومية – في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة.
- تتعرف طبيعة مسئوليات المتعاملين الآخرين مع الأطفال ذوي الإعاقة في إطار رعايتهم وحمايتهم من الأشكال المختلفة من الإساءة.
- تعلل ضرورة تكامل أدوار كل من الأسرة والإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدنى في التعامل مع الإساءة الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة على مستويات الوقاية والاكتشاف، والإبلاغ، والإحالة، والتدخل والتأهيل.
- تستنتج آليات تشبيك دورك مع أدوار الآخرين وإجراءاتها، والعمل فريقاً واحداً لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من إساءة المعاملة.
- توضح المتطلبات اللازم توفيرها لتمكينك، أنت والآخرين من القيام بنجاح بأداء أدواركم في حماية الأطفال ذوي الإعاقة.
- تصف الصعوبات والمشكلات التى تعوق قيامك بدورك في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإهمال والإساءة، وكيفية مواجهتها.

محتوى المكون الثاني

استناداً إلى الأهداف السابقة، يتوزع محتوى المكون الحالي في محورين: يعالج الأول سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة وتشريعاتها، ويُعنى الثاني بتفصيل أدوار كل من الأسرة، والإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني في رعاية هؤلاء الاطفال وحمايتهم.

وتجدر ملاحظة أن الجوانب موضع التناول في هذا المكون تعكس استراتيجيات لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة تتحرك على جبهات رئيسة تمثلها هذه الجوانب، وهى جبهة التشريعات والقوانين، وجبهة الأسرة، وجبهة الخدمة الاجتماعية والنفسية، وجبهة الإعلام، وقد جاء تناول هذه الجبهات الأربع تأسيساً على ارتباطها المباشر بالتعامل مع هؤلاء الأطفال، مع الاعتراف بوجود جبهات أخرى كالطب والشرطة، والمؤسسات والمراكز الدينية والثقافية، والرياضية، وغيرها.

ولعله من المهم أن نشير هنا إلى أن حزمة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة – من أهمها الوقاية، والاكتشاف، والإبلاغ، والإحالة، والتأهيل – سوف تمثل عاملاً مشتركاً في معالجة جوانب المحورين المشار إليهما، خاصة المحور الثاني، ويوضح شكل (١) هذه الجوانب.

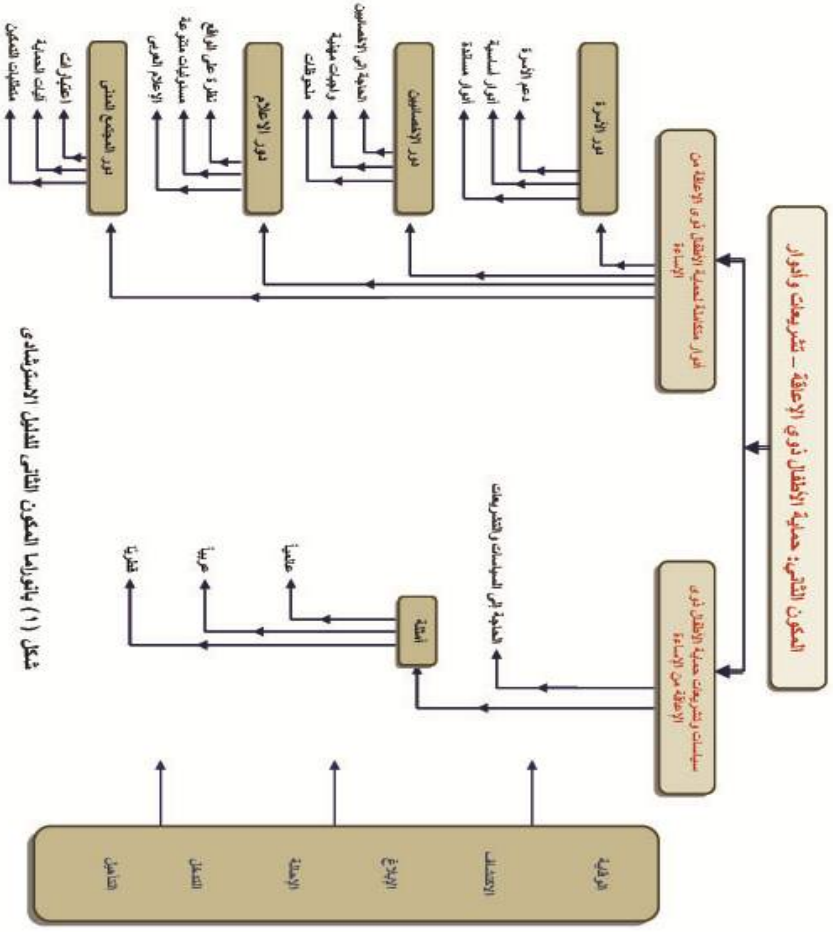

شكل (١) بانوراما المكون الثاني للدليل الاسترشادى

-١-

شكل (١) بانوراما المكون الثاني للدليل الاسترشادى

المحور الأول

سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة وتشريعاتها

- **الحاجة إلى سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة وتشريعاتها.**
- **أمثلة لاتفاقيات ذوي الإعاقة وتشريعاتهم:**
  - **على مستوى العالم.**
  - **على المستوى العربي.**
  - **على المستوى القطري.**

المحور الأول
سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة وتشريعاتها

يرتبط تبنى سياسة محددة لحماية الأطفال– ومن بينهم ذوو الإعاقة – من الإساءة بطرح تشريعات وقوانين في هذا السياق، وتشكل هذه السياسة والتشريعات التى تعكسها إطارًا عامًّا حاكماً لكافة للإجراءات والأداءات كافة المتعلقة بتعاملنا مع هؤلاء الأطفال.

والتزاماً بالمعايير الدولية؛ يصبح من الطبيعى أن ننظر عند تحديد سياستنا وتشريعاتنا القطرية بشأن حماية الأطفال ذوي الإعاقة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذا الإقليمية الصادرة في هذا الشأن، كما أنه من الطبيعى أن ترتبط تشريعات حماية الأطفال ذوي الإعاقة وقوانينها بمجموعة من الأحكام والإجراءات التى تنقل هذه التشريعات والقوانين إلى ساحة التنفيذ، وهو ما يستلزم بالتالى نظماً فاعلة للمحاسبية تدفع إلى متابعة التنفيذ ومراقبته، وتوفر تغذية راجعة نابعة من أرض الواقع، قد تسهم في تطوير إجراءات التنفيذ والسياسات والتشريعات نفسها، ويعنى ذلك ضرورة وعينا بالعلاقات بين كل من المواثيق الدولية والتشريعات القطرية لحماية الأطفال وما يتعلق بهذه التشريعات من إجراءات للتنفيذ والمراقبة، ويوضح شكل (٢) هذه العلاقات.

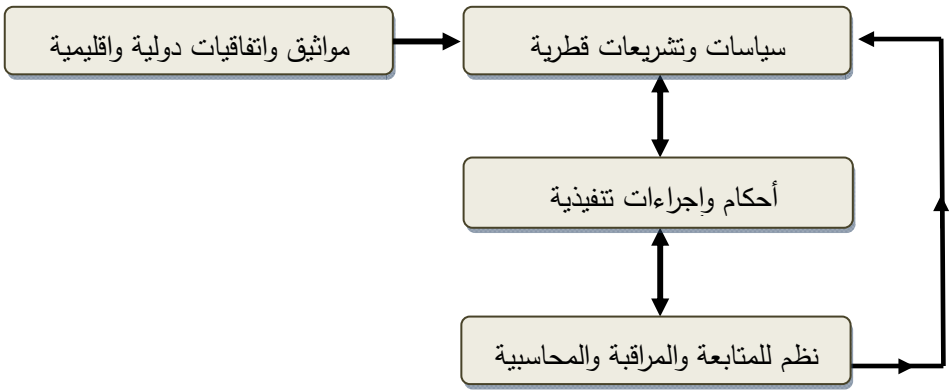

شكل (٢) العلاقات بين المواثيق الدولية والتشريعات القطرية، ونظم مراقبة تنفيذها

الحاجة إلى سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة وتشريعاتها:

تبدو الحاجة ماسة لتبنى سياسات، وطرح تشريعات محددة وواضحة لحماية الأطفال عامة، وذوي الإعاقة خاصة؛ حتى تتوفر لدينا معايير، أو إرشادات عامة ملزمة تضبط علاقتنا بهؤلاء الأطفال، وتواصلنا معهم عند تعرضهم لإساءة المعاملة، وكذا إجراءات وآليات غير عشوائية للوقاية منها والتدخل أو الإحالة عند حدوثها، وهكذا تصبح لدينا مرجعية نحتكم إليها في تصرفاتنا مع الطفل ذى الإعاقة، وتحدد السلوك المقبول وغير المقبول في التعامل معه.

وبالجملة، فإن السياسات والتشريعات المتعلقة بالإساءة الموجهة ضد الأطفال ذوي الإعاقة تشكل خط دفاعنا الأول في مواجهتها؛ حيث يمكن أن تسهم في:

- منع إساءة معاملة هذه الفئة من الأطفال من قبل أولياء الأمور ومن يرعاهم.
- ردع من يقوم بالإساءة؛ ومن ثم الحد منها.
- بناء ثقافة جديدة حول الإساءة الموجهة ضد الأطفال، وذوي الإعاقة منهم.

تفكر

أى مفهوم من مفاهيم الحماية (الاكتشاف– الإبلاغ– التدخل– الوقاية – الإحالة) يرتبط مباشرة بسياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة وتشريعاتها؟

لاحظ

الخطوة الأولى في تفعيل سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة وتشريعاتها، هى توعية كل أصحاب المصلحة أو المعنيين بهذه السياسات والتشريعات.

من جهة أخرى فإن هذه السياسات تتدرج في مستوياتها، فإذا كانت هناك سياسة عامة للقطر أو الدولة لحماية الأطفال، فإن كل مؤسسة عاملة في مجال الطفولة؛ كرياض

الأطفال والمدارس، والجمعيات، والهيئات يجب أن تكون لها سياسة لحماية الأطفال داخل أماكن وجودهم فيها من أى إساءة عمدية أو ممارسة غير عمدية ضارة، كما يجب أن تتضمن لائحتها الداخلية إجراءات تنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك الإجراءات الوقائية، وكذا معايير المساءلة.

ويستلزم نجاح السياسة التى تتبناها المؤسسة العاملة في مجال الطفولة لحماية الأطفال أن يؤخذ في الاعتبار:

- إعلان تلك السياسة عبر أساليب مختلفة للعاملين والمتعاملين كافة مع أطفال المؤسسة، ومن بينهم أولياء الأمور.
- تحديد جهة مسئولة أو لجنة لإدارة سياسة حماية أطفال المؤسسة.
- إعلاء مبدأ المساءلة أو المحاسبية للحد من الإساءة الموجهة إلى الأطفال.

تفكر

إذا كنت مسئولاً عن إدارة مؤسسة عاملة في مجال الطفولة، فكيف – في رأيك – يمكن استيفاء الاعتبارات السابقة ؟

أمثلة لاتفاقيات حماية الأطفال ذوي الإعاقة وتشريعاتها:

هناك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات القطرية المتعلقة بحقوق الأطفال وحمايتهم بصفة عامة، كما أن هناك في هذه المواثيق والتشريعات ما يتعلق بحقوق الأشخاص أو الأطفال ذوي الإعاقة خاصة، ونشير هنا إلى أن مراجعة المواثيق

والتشريعات المشار إليها يظهر تناولها الموضوع نفسه وهو "الطفل"، ولكن عبر اهتمامات ومسميات مختلفة، منها العام كحقوق الإنسان، ومنها الخاص كحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبغض النظر عن التباين بين المواثيق والتشريعات فإنها جميعًا تهدف إلى

إسباغ حماية قانونية خاصة لفئة اجتماعية أضعف من غيرها ومن ثم فهى تتطلب منا اتخاذ تدابير وإجراءات للحماية، وما يعنينا هنا هو التعرف على ما جاء فيها بشأن حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة والاستغلال، لذا ندعوك إلى تحليل الأمثلة التالية:

لاحـظ

يمكنك التعرف على مزيد من الأمثلة بالرجوع إلى الوثائق المشار إليها.

- على مستوى العالم:

تطور مفهوم حماية حقوق الطفل ومجالاتها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد كانت نقطة البداية عام ١٩٢٤م عبر إعلان جنيف الذى يشمل خمسة مبادىء منها حق الطفل في النمو الطبيعى والمادى والروحى، وحظر استغلاله، وفي عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان وأشار في مادته (٢٥) إلى رعاية الطفل وحمايته، وفي عام ١٩٥٩م صدر إعلان حقوق الطفل عن الأمم المتحدة متضمناً عشرة مبادىء أبرزها حماية الطفل قبل ولادته وبعدها، والحماية من الإهمال والاستغلال. أما عام ١٩٨٩م فقد شهد فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة والتي بدأ تنفيذها في سبتمبر ١٩٩٠م، وتلا ذلك إقرار الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لاحـظ

تطور الاهتمام بذوي الإعاقة من المنظور الخيري إلى الطبي، فالاجتماعي، ثم الحقوقي الذي تدعمه المواثيق والتشريعات.

- في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م عديد من المواد التى تؤكد حقوق الطفل المختلفة، ومن بين هذه المواد ما يشير إلى حقوق الطفل ذى الإعاقة، وحماية الأطفال من الإساءة. فمثلاً:

- تشير المادة (٢٣) إلى كفالة الحياة الكريمة للأطفال ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، وضمان تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم وحقهم في العمل والثقافة والترفيه دون تمييز عن الأطفال غير ذوي الإعاقة.
- تختص المادة (١٩) بحماية الأطفال من كل أشكال الإيذاء وتشير إلى: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الإيذاء أو الضرر أو الإساءة البدنية، أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

- في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م مواد عديدة أيضاً للحقوق المدنية، والإقتصادية والاجتماعية والمشاركة السياسية والثقافية لهؤلاء الأشخاص، مثل الحق في التنقل والتواصل والتعليم والعمل والعلاج والمشاركة السياسية والترفيه دون تمييز عن الاشخاص غير ذوي الإعاقة، مما يؤكد حمايتهم من التمييز، وتؤكد بعض مواد الاتفاقية على حمايتهم من الأشكال المختلفة للإساءة، وحصولهم على الخدمات القانونية فمثلاً:

- تؤكد المادة (١٦) على أهمية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والإيذاء، والإساءة، وإنشاء سلطة مستقلة لرصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمتهم للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والاعتداء.

وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية، وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم وخارجها على السواء من جميع أشكال الاستغلال، والإيذاء، والإساءة بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس".

وتشير هذه المادة في فقراتها الثانية، والثالثة، والرابعة إلى أنواع مختلفة من

التدابير التي ينبغي توفيرها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة منها توفير أشكال مناسبة من الدعم والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم كالتثقيف لمعرفة كيفية الوقاية من الاستغلال والإساءة والإيذاء، واكتشافه والإبلاغ عنه، وعلى الرغم من تضمن هذه الاتفاقية أحكاماً تتصف بالعمومية في انسحابها على ذوي الإعاقة دون اعتبار لسنهم، فإنها تتضمن كذلك أحكاماً خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، منها على سبيل المثال: ما جاء في المواد (٧)، (١٨)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٣٠) بشأن حقوقهم وما أوضحته الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من ضرورة وضع الدول تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والإيذاء، والإساءة التى قد يتعرضون لها، والتحقق منها وعند الاقتضاء المقاضاة عليها.

حري بالإشارة هنا أن الاتفاقية في موادها (٣٣- ٤٠) قد حددت آلية الرصد الوطنية والدولية للوقوف على مدى التزام الدول الموقعة عليها بتطبيقها، وذلك عبر كيانات وطنية- حكومية وغير حكومية – تضطلع بمهمة متابعة تنفيذ الاتفاقية، يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، هذا فضلاً عن لجنة دولية من الخبراء من الدول الأطراف تقوِّم التقارير الوطنية التى تقدمها كل دولة من تلك الدول دورياً حول التدابير التشريعية والإدارية المعتمدة لتفعيل الاتفاقية، والتقدم الذى أحرزته، والمشكلات التى تعوق التنفيذ.

- على المستوى العربى :

لم تكن أقطارنا العربية بعيدة عن الاهتمام الدولى بحقوق الطفل، وحماية

الأطفال ذوي الإعاقة، ومن الشواهد على ذلك ميثاق حقوق الطفل العربى الذى صدر عام ١٩٨٤م وصدور الإطار العربي لحقوق الطفل عن جامعة الدول العربية عام ٢٠٠١م، واعتماد العقد العربى لذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٤م، والميثاق العربى لحقوق الانسان الذى صدر في عام ٢٠٠٤م.. إليك المثالين التاليين من تلك المواثيق:

- يختص المحور السادس في العقد العربى لذوي الإعاقة (٢٠٠٤م-٢٠١٣م) بالطفل ذى الإعاقة وتأمين حقوقه، وتقديم الخدمات له بالتساوى مع أقرانه الأطفال، ولتحقيق ذلك يؤكد العقد على توعية الأسرة والمجتمع بأساسيات الإعاقة وتقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على كيفية التعامل السليم مع الأطفال ذوي الإعاقة، وتدريب الكوادر البشرية العاملة مع الأطفال ذوي الإعاقة على الأساليب التربوية الحديثة.

لاحـظ

أنشأت المنظمة العربية للمعوقين أمانة خاصة لتفعيل كل من الاتفاقية الدولية والعقد العربى لذوي الإعاقة.

- تؤكد المواد (٢)، (٣)، (٧)، (١٧) في الميثاق العربى لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) على حقوق الطفل في التعليم والحماية الجنائية له، وبخاصة الطفل الجانح، وحماية الدولة له من الاستغلال الاقتصادى، والإيذاء دون تمييز بين الأطفال.

تفكـر

- **ما الهيئة / المؤسسة / اللجنة .... المسئولة في بلدك عن متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة؟**
- **إلى أى مدى يشارك ذوو الإعاقة في تلك المتابعة تجسيداً للشعار "لاشىء لنا من دوننا "؟**

- **على المستوى القطرى:**

ترتيباً على التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الأطفال، والأطفال ذوي الإعاقة، أقرت بعض الأقطار العربية تشريعات في هذا الإطار، وقد جاءت هذه التشريعات العربية متوافقة مع الشرائع السماوية من جهة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة من جهة أخرى.

وعلى الرغم من تأكيد دساتير الدول المختلفة على المساواة بين المواطنين وحقوقهم الإنسانية بصفة عامة، فإن طرح تشريعات قطرية متكاملة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة قد حظى بدعم المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، خاصة المعنى منها بحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك استناداً إلى أن توفر قانون للأشخاص ذوي الإعاقة يكفل حقوقهم، ويطور الخدمات المقدمة لهم.

وفي الواقع يمكننا أن نرصد تبايناً في التوجه نحو إصدار تشريع قطري خاص للأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ إن هناك من يؤيد ذلك مبدياً مبرراته، وفي المقابل هناك من يعارض ذلك، استناداً إلى حجج أخرى كما يبدو في شكل(٣)

شكل (٣) ضرورة / عدم ضرورة لإصدار قانون قطري للأشخاص ذوي الإعاقة.

تفكـر

ما رأيك أنت؟ إلى أى الرأيين تميل؟ ولماذا ؟

لقد تبنت بعض أقطارنا العربية الاتجاه الأول، وأصدرت قوانين خاصة بالطفل، أو بالطفل ذي الإعاقة لتوفير حماية قانونية لحقوقه، وتمكينه من التمتع بها، وممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها، أو المساس بها، ووردت في مواد هذه القوانين وفقراتها إشارات تعزز احترام كرامته، وحمايته من أنواع الاستغلال وسوء المعاملة، وكفالة الدولة حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة حرة كريمة، والخدمات في المجالات المختلفة كالتعليم والعمل والمواصلات والرياضة والترفيه، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين.

لاحـظ

تختلف القوانين القطرية للأشخاص ذوي الإعاقة في تسمياتهم (معوقين– معاقين– ذوي الاحتياجات الخاصة).

وإجمالاً فإن التشريعات المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأقطار العربية تمثل خطوة مهمة في الاعتراف بهذه الحقوق وكفالتها، ومن ثم حمايتهم من الإساءة، فضلاً عن لفت نظر المجتمع بمؤسساته وأفراده إلى قضية الإعاقة، ومن جهة أخرى فإن توافر هذه التشريعات، ووضعها موضع التنفيذ يدفعنا باستمرار إلى ضرورة مراجعتها وتطويرها.

تفكـر

ابحث .... ادرس القانون الخاص بحقوق الطفل / حقوق الطفل ذى الإعاقة في بلدك (في حالة توافره) .... في رأيك إلى أى مدى يلتزم بهذا القانون على أرض الواقع ؟

ما قل ودل

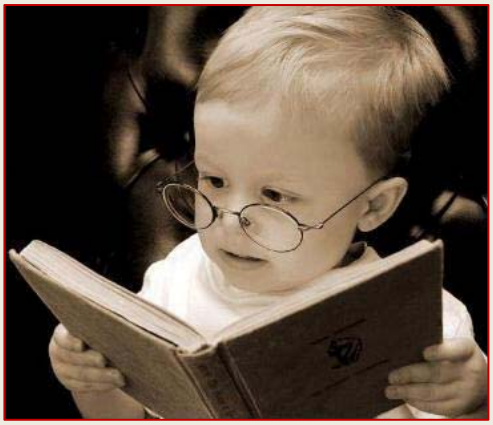

- ترتبط سياستنا وتشريعاتنا القطرية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة بالاتفاقيات الدولية، ويقتضي تفعيل هذه التشريعات إجراءات تنفيذية، ونظماً للمتابعة والمحاسبة.
- تسهم سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من إساءة المعاملة وتشريعاتها في الحد منها، وبناء ثقافة جديدة حولها.
- نجاح السياسة التى تتبناها مؤسسة ما لحماية أطفالها من الإساءة رهن بعوامل عديدة، من أبرزها توعية أصحاب المصلحة بهذه السياسة، وإعلاء مبدأ المحاسبية.
- تؤكد الاتفاقيات الدولية والمواثيق العربية والتشريعات القطرية على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وضرورة حمايتهم من الإيذاء بأشكاله كافة.

المحور الثانى

أدوار متكاملة لحماية

الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة

- دور الأسرة.
- دور الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.
- دور وسائل الإعلام.
- دور المجتمع المدني.

المحور الثانى
أدوار متكاملة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات القطرية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة ترسم لنا إطاراً حاكماً لأداءاتنا كافة مع هؤلاء الأطفال، فإنها في حد ذاتها لا تضمن هذه الحماية ما لم ترتبط بأداء أدوار مختلفة من قبل المتعاملين كافة معهم، ويتأسس ذلك على كون إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة ظاهرة معقدة، متعددة العوامل، ومن ثم فالتعامل معها على كل مستوى من مستويات الوقاية، والاكتشاف، والإبلاغ، والإحالة، والتدخل، والتأهيل هو مهمة مركبة أيضاً، تستدعى تدخلاً متعدد الجهات، وتكاملاً بين أدوار المتعاملين معهم.

وللتعرف على أصحاب تلك الأدوار؛ يجب أن نتوقف قليلاً أمام مصطلح "المعنيون" أو أصحاب المصلحة ونعنى بهم أولئك الذين يهمهم أمر الأطفال ذوي الإعاقة بحكم مسئولياتهم أوعملهم أو تعاملهم معهم، وهنا نجد أنفسنا طرفاً من بين أطراف أخرى.

في البداية، نجد أسرة الطفل ذى الإعاقة، أو الوصى القانونى أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، ثم إن هناك العاملين في المدارس، ومؤسسات الرعاية ومن بينهم الإخصائي الاجتماعى، والإخصائي النفسى، وفي الصورة الأكبر لحياة الطفل ذى الإعاقة يُطل الإعلام بنوافذه المختلفة، وتظهر بقوة منظمات المجتمع المدني؛ غير أنه يجب ألا ننسى أن حماية هذا الطفل تتحرك على جبهات أخرى تشمل الطب، والشرطة والأمن والمؤسسات والأندية والمراكز الثقافية والرياضية والترويحية والمساجد والمؤسسات الدينية.

إننا –نحن المتعاملين– مع الأطفال ذوي الإعاقة نحتاج إلى أن نعى دورنا، ونعى في الوقت ذاته أدوار الآخرين في رعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم، ذلك أن كل دور من الأدوار يعنى شكلاً أو مستوى من مستويات الحماية متعددة المستويات، فبجانب الحماية التشريعية والقانونية هناك تدخل تربوى ونفسى واجتماعى وإعلامى... وهنا نتساءل: ما طبيعة هذه الأدوار باعتبار مراحل التعامل مع الإساءة الموجهة إلى الاطفال، توعية ووقاية، اكتشافاً وتشخيصاً، إبلاغاً وتدخلاً، إحالة وتأهيلاً؟ ثم ما السبيل إلى تشبيك أدوار الأطراف المختلفة وتكاملها... دعنا نطل على أبرز هذه المراحل قبل أن نتعرف معاً على أربع في صدارة تلك الأدوار.

- **التوعية؛** وتمثل ضرورة للمتعاملين كافة مع الأطفال ذوي الإعاقة؛ حتى يتعرف كل منهم دوره في حمايتهم من الإساءة، وفي هذا السياق تمثل التوعية بخصائص هؤلاء الأطفال، واحتياجاتهم والإيذاء الموجه ضدهم خاصة مصادره، وآثاره نقطة بداية واجبة، يضاف إليها– بالنسبة إلى المتعاملين بشكل مباشر معهم – تثقيفهم بكيفية الاكتشاف المبكر لحالات الانتهاكات من خلال العلامات الدالة على وقوع الإيذاء والإبلاغ عن هذه الحالات.
- **الوقاية؛** وتستلزم التوعية المشار إليها كطلب قبلى لها، وتعد الوقاية الركيزة الأساسية التى تعتمد عليها سياسة حماية الأطفال، وتنبع أهميتها من كونها تحد من الانتهاكات التى قد ترتكب ضد الأطفال؛ ذلك أنه من المتوقع ترتيباً على نجاح توعية المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة بطبيعتهم وطبيعة الإساءة الموجهة إليهم توافر وسط يجنبهم إياها، ثم إن هذه التوعية يمكن نقلها من هؤلاء المتعاملين إلى الأطفال أنفسهم، فينتقل مفهوم الوقاية بدوره إليهم، ويتعلمون كيف يحمون أنفسهم.
- **الاكتشاف؛** ويستلزم التدريب على تعرف العلامات الدالة على الإساءة والإيذاء، وتبدو أهمية هذه المرحلة من مراحل التعامل مع الإساءة ضد الأطفال ذوي الإعاقة بالنظر إلى عدم قدرتهم أحياناً على البوح أو التعبير

بشكل جيد عما تعرضوا له من انتهاكات (مقارنة بالأطفال من غير ذوي الإعاقة)، وفي هذا الصدد يجب التدريب على اكتشاف وقوع الإساءة من خلال مجموعة العلامات الدالة على كل نوع من أنواعها، كالإساءة الجسدية والجنسية والنفسية، مع ملاحظة أن الطفل قد يتعرض لأكثر من إساءة في الوقت ذاته.

- **الإبلاغ؛** ويتطلب نقل المعلومات المتعلقة بحالة الإيذاء التى تم اكتشافها إلى الجهة أو الجهات ذات الصلة عبر التواصل المباشر أو غير المباشر معها، على أن يكون تداول المعلومات في أضيق الحدود لعدم تفشى أسرار المُبلغ؛ مما يشجع الأطفال على الإبلاغ عن الإساءة في حالة وقوعها عليهم أو على أقرانهم. ولتيسير عملية التبليغ يمكن إنشاء أنظمة وخدمات خاصة به؛ شريطة أن تكون سهلة ومناسبة للأطفال ذوي الإعاقة مثل خطوط المساعدة الهاتفية.
- **الإحالة؛** وهى مرحلة مهمة للحماية؛ حيث تقلل من الآثار السلبية للإساءة، وتتطلب توافر خريطة للخدمات المقدمة إلى الأطفال ضحايا الإساءة؛ مثل مراكز التأهيل النفسى والعلاجى والخدمات الاجتماعية للطفل وأسرته، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إعداد دليل للخدمات المقدمة إلى الأطفال حتى يمكن توجيه الطفل الذى تعرض للإساءة بشكل سليم للحصول على الخدمة الصحية أو النفسية المناسبة، وفي كل الأحوال تجب مراعاة مصلحة الطفل، سواء تطلبت إساءة معاملته الإبلاغ والإحالة إلى التحقيق، أو التدخل بالإحالة إلى الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو النفسية.

لاحـظ

إشراك الطفل ضرورى في جميع مراحل التعامل مع الإساءة الموجهة إليه.

أولاً: دور الأسرة:

تبقى الأسرة على مر العصور النظام الأساسى في كل المجتمعات البشرية، والمصدر الأول لتعلم الطفل وتشكيل سلوكه، وهى لا تلبى الحاجات الفسيولوجية للطفل فقط، وإنما كذلك الحاجات النفسية والاجتماعية، مثل الحاجة إلى الحب والانتماء والشعور بالأمان وتقدير الذات، وإذا كان ذلك ضرورة لكل طفل، فهو أكثر ضرورة للطفل ذى الإعاقة.

> **تذكر**
>
> **الأسرة هي المصدر الأول لحماية الطفل، وهى كذلك قد تكون المصدر الأول لإيذائه.**

والأسرة هى أول وأفضل من يعتنى بأطفالها، ويبدو ذلك أمراً طبيعياً ومتوقعاً، في غير حاجة إلى تأكيد أو تفسير، ومع ذلك فإن الواقع يشير أحياناً إلى خروج عن هذا التعميم الذى يفترض أن الأسرة تعمل دائماً لتحقيق أفضل مصلحة لأطفالها، فبعض الأسر قد يتعرض لضغوط وتوترات تكون سبباً في عدم وفاء الأسرة بالدور المفترض منها في توفير الحب والأمان والحماية لأطفالها.

ومن المعلوم أن الصراعات الحادة والمستمرة بين الأبوين، أو بين الإخوة، أو بين أولياء الأمور والأبناء تؤدى إلى بيئة متوترة تتسبب في شعور الطفل بالخوف وعدم الأمان، خاصة الطفل الحساس الذى يشعر بأنه مثقل بهموم الأسرة ومشكلاتها التى لا يستطيع استيعابها أو تفسيرها، وفي بيئة كهذه قد يتعرض الطفل– خاصة الطفل ذا الإعاقة– للإساءة، أو بالأحرى الإساءة الأسرية، من أشخاص يفترض أن يكونوا

موضع ثقة وسند له، وهكذا يصبح الإيذاء بديلاً لحماية مفترضة، ويصبح الخوف بديلاً لأمان مأمول.

دعم الأسرة:

لاحظ
الدور الأول للأسرة في حماية أطفالها هو حمايتهم من الإساءة الأسرية.

يشير ما سبق إلى دور الأسرة في حماية أطفالها ذوي الإعاقة من الإساءة التى يكون مصدرها الأسرة نفسها، وهو دور يتكامل مع دورها في حمايتهم من أشكال الإساءة الأخرى، ويتطلب تمكين الأسرة من القيام بهذين الدورين خفض مستوى الضغوط التى يمكن أن تتعرض لها من خلال توفير أنواع مختلفة من الدعم – بجانب الدعم الاقتصادي– كما يتضح في شكل (٤).

شكل (٤): دور الدعم في تمكين الأسرة لحماية أطفالها

ويختلف شكل ومقدار الدعم الذي تحتاجه الأسر تبعًا لظروفها وللمراحل التي تمر بها، والتي قد تتضمن الصدمة، الانكسار، الغضب، المساومة، الاكتئاب، التقبل، والتمكن، وذلك أن الأسر في بعض المراحل تكون أقل قدرة على حماية طفلها ذي الإعاقة وأكثر عرضة لتوجيه الإساءة الأسرية إليه بنفسها.

- **الدعم التثقيفي:**

يمثل هذا النوع من الدعم نقطة البداية الواجبة في إطار تمكين الأسرة من حماية أطفالها ذوي الإعاقة؛ فآباء الأطفال ذوي الإعاقة وأمهاتهم في حاجة شديدة إلى التربية الوالدية ومعلومات صحيحة وكافية تصحح مفاهيمهم، واتجاهاتهم عن طبيعة إعاقة أبنائهم وأسبابها وآثارها على نموهم وتعلمهم، وكيفية مواجهتها، والتعامل معها، كما أنهم في حاجة كذلك إلى ثقافة خاصة حول الإساءة المباشرة، وغير المباشرة التي يمكن أن توجه إلى أطفالهم وذلك من حيث مصادرها، وأشكالها، وآثارها، وأدوارهم في حمايتهم منها؛ وهى الأدوار التى سوف نتعرف عليها معاً.

لاحـظ

يمثل الدليل الاسترشادى الحالى دعماً تثقيفيًا لأسر الأطفال ذوي الإعاقة.

- **الدعم العاطفي:**

تحتاج أسرة الطفل ذى الإعاقة إلى مؤازرة أعضائها بعضهم بعضاً، كما تحتاج إلى مساندة من أعضاء الأسرة الأكبر، وممن لهم علاقة اجتماعية بهذه الأسرة، كالأصدقاء والجيران، وزملاء العمل، ومثل هذه المؤازرة الاجتماعية تشعر أسرة الطفل ذى الإعاقة بعدم العزلة الاجتماعية، وبتفهم الآخرين مشكلاتها وحاجاتها، وأنهم يقبلونها، ويحبونها.

تذكـر

يستدعى حصول الطفل ذى الإعاقة على حقوقه، تقديم الدعم المادى للأسر الفقيرة المُعيلة لأطفال ذوي الإعاقة (العقد العربى لذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤-٢٠١٣م).

- الدعم المهنى:

فضلاً عن الدعم التثقيفي والدعم العاطفي، تحتاج أسرة الطفل ذى الإعاقة إلى مساعدة من قبل المؤسسات والجمعيات الخاصة والعامة، والأطباء، والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين، ويمكن أن تأخذ هذه المساعدة أشكالاً متعددة منها الإرشاد النفسى للوالدين وأعضاء أسرة الطفل والتدريب، خاصة التدريب على المهارات الوالدية واكتشاف تعرض الطفل ذى الإعاقة للإساءة.

تفكـر

تمثل الاتفاقيات والتشريعات المشار إليها في المحور الأول نوعاً آخر من الدعم الذى يمكن أسر الأطفال ذوي الإعاقة من حمايتهم من الإساءة.

أكثر من دور للأسرة:

تسهم أشكال الدعم المشار إليها وغيرها من أشكال الدعم في مساعدة أسرة الطفل ذى الإعاقة في الحد من الإساءة الأسرية، وكذا مساعدتها في القيام بأدوارها في حمايته من الأشكال الأخرى للإساءة، ويمكن توزيع هذه الأدوار في مجموعتين، يُعنى في الأولى منها بالأدوار الأساسية أو المباشرة، وتتضمن الثانية الأدوار المساندة أو غير المباشرة.

- الأدوار الأساسية:

من أهم الأدوار الأساسية التى يجب أن تقوم بها الأسرة في حماية طفلها ذى الإعاقة من الإساءة والإيذاء ما يلى:

- **التربية الوقائية؛** وذلك من خلال توعية الأطفال ذوي الإعاقة بالسلوكيات المرفوضة التى ينبغى ألا يسمحوا بها، وتعليمهم مهارات حماية الذات،

والمحافظة على سلامتهم، وكيفية التصرف إذا ما حاول شخص ما إيذاءهم، وتشجيعهم الإفصاح عما حدث لهم عند تعرضهم للإيذاء أو سوء المعاملة. ونؤكد هنا أن غياب التربية الوقائية يعد سبباً من الأسباب الرئيسة التى تجعل الأطفال هدفاً للإساءة والإيذاء، وفي المقابل فإن الأطفال الذين يتعلمون حماية أنفسهم لا يكونون أقل عرضة للخطر فقط، بل يكونون أيضاً أكثر ثقة بأنفسهم، وأكثر قدرة على الدفاع عن أنفسهم.

والسؤال الآن كيف نساعد– نحن أولياء الأمور– أطفالنا على أن يحموا أنفسهم من الإساءة؟ ما استراتيجيات حماية الذات التى يجب أن نعلمهم إياها؟ دعنا نتعرف بعضاً منها:

لاحـظ

يجب أن نعلم أطفالنا استراتيجيات حماية الذات ليس فقط من الغرباء، ولكن أيضاً ممن يعرفونهم ويثقون بهم.

* تجنب المواقف الخطرة، والابتعاد عن الأماكن المنعزلة.
* تعرف الملامسات الجسدية غير المناسبة.
* قول "لا" ورفض الأفعال أو المواقف التى تسبب الشعور بالقلق والخوف.
* عدم التردد في طلب المساعدة من الكبار عند الحاجة إليها.
* الإفصاح عما حدث لهم، وعدم الاحتفاظ بالأسرار.

ويتكامل مع التربية الوقائية إحسان الإنصات للأطفال وتعبيرهم عن مشاعرهم وآرائهم، والاهتمام بما يطرحونه من أسئلة وأفكار، وحينما ننجح في إشعار الأطفال بالثقة في التعبير عن مشاعرهم والكشف عن ذواتهم نكون قد عززنا تعلمهم استراتيجيات حماية الذات.

تفكـر

حماية الطفل لاتعني الإفراط في حبه، ويجب أن يعيش الطفل تجربة الحرمان، وأن يسمع كلمة " لا " حتى يعرف معناها، وحتى يستطيع أن يقولها يوماً دفاعاً عن نفسه.

- **الاكتشاف المبكر** لتعرض الطفل للإساءة، ويستلزم ذلك قدرة على تعرف علاماتها، وبرغم أن الوصول إلى تشخيص دقيق للإساءة الموجهة ضد الأطفال يتطلب تقويماً شاملاً للطفل، والأسرة، والبيئة الاجتماعية التى يعيش فيها، فإن الأسرة بإمكانها تعرف حدوث– أو على الأقل احتمالية حدوث– الإساءة، والإسهام في تحديد نوعها إذا ما تعرفت علاماتها.

ومع الاعتراف باتساع مجال إساءة المعاملة الذى يمكن أن يتعرض لها الطفل ذو الإعاقة، وتعدد أنماطها، فإنه يمكننا أن نطرح أمثلة لعلامات أهم هذه الأنماط عسى أن تكون هادياً للآباء والأمهات في اكتشاف ما تعرض له أطفالهم من إيذاء أو إساءة.

علامات الإساءة الجنسية

علامات جسدية

- كدمات، جروح، خدوش، عض، قرص، صفع.
- إصابات العيون، كسور.
- ألم في العضلات، تورم، حروق.

علامات سلوكية ونفسية

- انطوائية، خوف، عدائية.
- فقدان الشهية.
- التبول والتبرز اللاإراديان.
- غياب غير متوقع عن المدرسة.
- تغير مفاجئ في المظهر والتصرفات.
- الانكماش خوفاً عند اقتراب الآخرين.

علامات الإساءة الجنسية

علامات جسدية

- كدمات، سجحات، حروق.
- خدوش، التهابات في منطقة الشرج والأعضاء التناسلية.
- الحمل لدى المراهقات.

علامات سلوكية ونفسية

- تعلق بالأمور الجنسية.
- ممارسة العادة السرية.
- معرفة بالأمور الجنسية تفوق عمر الطفل.
- أحلام يقظة، خوف.
- كآبة وعدائية وتوتر وحزن.
- رفض الالتقاء بالكبار أو الذهاب إلى أماكن محددة.

علامات الإساءة النفسية

- تأخر غير مبرر للنمو الجسدى والعقلى.
- كآبة مستمرة.
- الاهتزاز المستمر، مص الأصابع، لى الشعر.
- فرط في رد الفعل عند الخطأ.
- اضطراب مفاجىء في الكلام.
- الهروب من المنزل / المدرسة.

ولعله من الضروري أن نؤكد هنا أن:

* الإساءة الموجهة ضد الأطفال هى أكثر من جروح أو كدمات، وهناك علامات أخرى تسهم في تشخيصها.

*علامات الإساءة قد تشبه علامات كثير من الإصابات العرضية والأمراض.

لاحظ

علامات الإساءة الموجهة ضد الأطفال ليست مفردة، وإنما تتفاعل مع بعضها تأثيراً وتأثراً.

* هناك صعوبة كبيرة في اكتشاف تعرض الطفل ذى الإعاقة للإساءة؛ لأنه قد لايستطيع التعبير عما تعرض له، أو لا يستطيع تمييز سلوك الإساءة.

- **الإبلاغ عند تعرض الطفل للإساءة،** وهو دور مترتب على الدور السابق؛ حيث يتم التواصل بين الأسرة وبين الجهات الأخرى ذات الصلة بحالة الإساءة، كالمدرسة، ومؤسسة الرعاية، والنادى، وفي هذا الاطار يمكن تبنى فكرة الخط الساخن للإبلاغ، ويجب أن يعلم أولياء الأمور والأمهات أن التعتيم على حالات الإساءة الموجهة إلى أطفالهم، وذوي الإعاقة منهم بشكل خاص، لا يسهم في مواجهتها والحد منها، بل العكس هو الصحيح؛ إذ أن الإبلاغ عن حالة إساءة ضد طفل ما يعنى حمايته، وحماية الآخرين منها في المستقبل.

- الأدوار المساندة:

إذا كانت التربية الوقائية والاكتشاف والإبلاغ أدوار رئيسة للأسرة في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة، فإن هذه الأدوار تساندها أدوار أخرى يجب أن تقوم بها الأسرة من أبرزها:

- التثقيف الذاتى حول الإعاقة والإساءة الموجهة ضد الأطفال، وبخاصة ذوو الإعاقة منهم، وسبل حمايتهم منها، وذلك من خلال الاطلاع الذاتي، والمشاركة في اللقاءات، والندوات، وورش العمل ذات الصلة بالأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم.
- نشر ثقافة حماية الأطفال ذوي الإعاقة عبر التواصل مع أسرهم، وتبادل الخبرات في هذا الإطار؛ عملاً على تطوير هذه الثقافة، وتوسيع دائرة المستفيدين منها.
- التعاون الفاعل مع الجهات والمؤسسات والمراكز والمتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة كالمعلمين، والأطباء، والإخصائيين في كل مراحل حمايتهم، بداية من الوقاية، ومروراً بالاكتشاف، والإبلاغ، والتدخل، والإحالة حتى مرحلة التأهيل.

تفكـر

ما الأدوار المساندة الأخرى التى ترى وجوب قيام الأسرة بها لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة؟

يلخص شكل (٥) الأدوار المختلفة للأسرة في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة

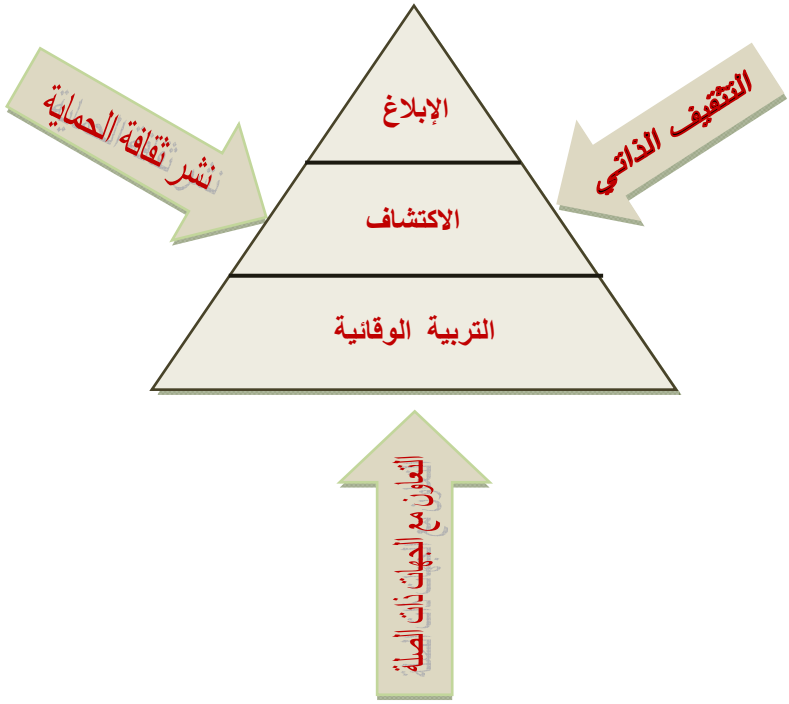

شكل (٥) الأدوار المختلفة للأسرة في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة

ثانياً: دور الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين

الحاجة إلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين

تبدو حاجتنا ضرورية إلى دور الإخصائى الاجتماعى والنفسى في حماية أطفالنا ذوي الإعاقة من الإساءة إذا ما كنا بصدد تعرف أسبابها، وآثارها؛ فقد عرفنا أن البيئة الأسرية المضطربة أحد أهم أسباب هذه الإساءة، حيث تتفاقم الخلافات الزوجية والاعتداء على المرأة، وتختل العلاقة بين الوالدين والأبناء والإخوة، إضافة إلى تعرض

لاحظ

أسباب الإساءة الموجهة ضد الأطفال ذوي الإعاقة وآثارها؛ تستدعى أدواراً للإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

الأسرة لضغوط الحياة مثل الدخل المنخفض، والبطالة وغيرها؛ مما يزيد من خطر تصاعد إساءة معاملة الأطفال، خاصة ذوي الإعاقة منهم.

ويدفع ذلك إلى ضرورة مساعدة الأسرة على تنمية مواردها، وقدراتها، وإشباع حاجات أفرادها، وتعديل اتجاهاتهم وحل مشكلاتهم، وهو الدور الذى يشارك فيه الإخصائي الإجتماعي، بوصفه مهنياً يمارس مهنة الخدمة الاجتماعية، من خلال مؤسسات المجتمع خاصة تلك المعنية بالأطفال، وذوي الإعاقة منهم مثل مؤسسات التعليم، ومؤسسات رعايتهم، والمنظمات غير الحكومية.

من جهة أخرى، تعد العوامل النفسية عاملاً مشتركاً بين الأسباب المؤدية إلى إساءة معاملة الأطفال سواء ارتبط ذلك بالخصال الشخصية والمكونات النفسية لمرتكبى أفعال الإساءة، أو إرتبط بالخصائص الشخصية للطفل ضحيتها، يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت الإساءة النفسية هى أحد أنواع الإساءة، فإن كلاً من الإساءة الجسدية والجنسية لا تخلو من آثار نفسية وسلوكية تنتقص من تقدير الذات، وتشوه مفهوم الطفل عن نفسه، والآخرين، والحياة ومن هنا نكون في حاجة إلى مساعدة من الإخصائي النفسي لفهم طبيعة الإساءة الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة، والتعامل مع آثارها، في إطار حمايتهم منها.

وهكذا تسهم الطبيعة المركبة للإساءة الموجة إلى الأطفال ذوي الإعاقة من حيث أسبابها، وآثارها، وارتباطهما بالجوانب الاجتماعية والنفسية في تشكيل حاجتنا إلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين عند التعامل معها على المستويات المختلفة، من الوقاية حتى التأهيل.

ويمكن القول إن الإخصائي الاجتماعي والإخصائي النفسي، يمثلان الجانب الفني أو المهني للمتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة؛ حيث يمتلك كل منهما المعرفة والمهارات النوعية المتعلقة بهذه الفئة من الأطفال وكيفية التعامل الصحيح معهم، والتدابير التى يجب اتخاذها لوقايتهم من الإساءة والإيذاء، والتصرفات المناسبة عند وقوعها عليهم.

واجبات مهنية:

ومرة أخرى، فإن الطبيعة المركبة للإساءة الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة، وتنامى مصادرها وأشكالها، يقتضى من الإخصائي الاجتماعي والإخصائي النفسي مراعاة مجموعة من الاعتبارات حتى ينجحا في أداء دوريهما، ومن أهم هذه الاعتبارات:

- العمل معاً في إطار العمل الفريقى الذى يجمعهما بالطبيب والمعلم وأولياء الأمور وأصحاب التخصصات المهنية التى لها علاقة بالإساءة الموجهة إلى هؤلاء الأطفال.
- التواصل الفعال مع المتعاملين مع هؤلاء الأطفال، وفي مقدمتهم أسرهم، وأقرانهم والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- التنمية المهنية المستمرة بهدف تطوير المعرفة والمهارات، وذلك عبر المشاركة في المحاضرات، والندوات، وورش العمل، فضلاً عن التنمية المهنية الذاتية.

لاحـظ

تتجدد مصادر الإساءة الموجهة ضد الأطفال بتجدد التقنيات والمخترعات.

تفكـر

يعمل الإخصائي الاجتماعي والإخصائي النفسي معاً .... ولكن بعيون مختلفة.

وترتيباً على تواصل الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين مع الشركاء المعنيين برعاية الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم، تكون هناك واجبات أو أدوار مشتركة يشاركون فيها الأسرة، والإعلام، والمجتمع المدنى، ويدلون فيها برؤيتهم ويجسدون فيها مهاراتهم، ويبدو من اليسير إدراك أن أهم هذه الواجبات هى المشاركة في:

- **التوعية**، وتشكيل ثقافة الأسرة والمجتمع عن الإعاقة وحماية ذوي الإعاقة،

بمعنى المشاركة في التربية الوقائية.

- **رعاية الأطفال ذوي الإعاقة،** والتعامل الناجح مع حالات الإساءة التى قد يتعرضون لها، ويشمل ذلك المساعدة في عمليات الاكتشاف، والإبلاغ، والتدخل، والتأهيل والمتابعة.

وفي مقابل النظرة السابقة إلى واجبات الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين تجاه رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإيذاء، هناك نظرة أخرى إلى هذه الواجبات نصنفها وفق المستفيد المباشر منها كما في شكل (٦).

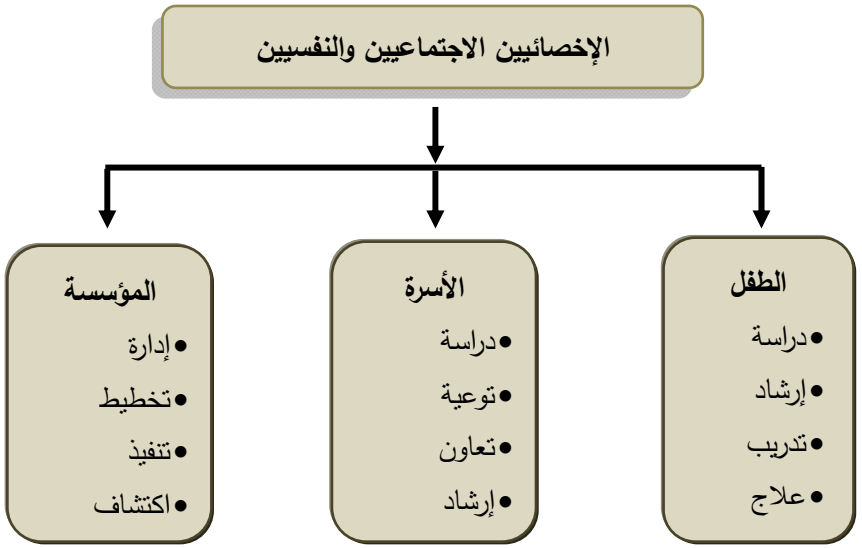

شكل (٦) واجبات الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين

- **بالنسبة إلى الطفل ذى الإعاقة:**

- دراسته كحالة لها معطياتها الشخصية، وسياقها الأسري والبيئي.
- مساعدته على تقبل إعاقته، وتخفيف مشاعره السلبية تجاهها، وتحويل طاقته نحو تطوير حواسه، وقدراته في إطار التوافق مع نفسه ومجتمعه.
- تعرف احتياجاته ومشكلاته، خاصة الاجتماعية والنفسية، ومساعدته على إشباعها من خلال برامج اجتماعية وثقافية وترويحية.
- إرشاده إلى كيفية الإفادة من برامج وخدمات المؤسسات والجمعيات العاملة في مجال رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم.
- توعيته بمصادر الإساءة التى يمكن أن يتعرض لها وأنواعها، وترسيخ مفهوم الحفاظ على جسده، والتمييز بين الأفراد الذين يمكنه الثقة بهم وبين المعتدين.
- تدريبه على استراتيجيات حماية الذات عند الشعور بالخطر من آخرين معروفين أو غرباء، وعلى استخدام الخط الساخن في الإبلاغ عما يتعرض له من إساءة معاملة.

لاحـظ

رعاية الأطفال ذوي الإعاقة تقيهم الإهمال، وتجنبهم الإساءة.

- تشجيعه على التعبير عن مشاعره، وخبراته، إيًّا ما كانت، حتى إن شملت مواقف تعرض فيها لإساءة معاملة أو إيذاء، فذلك أول الطريق لاكتشاف حدوثه.
- استخدام برامج التدخل الوقائى مع الأطفال الذين يميل سلوكهم إلى العدوان لتنمية كفاءتهم الاجتماعية، وتمكينهم من التوافق النفسى والاجتماعى.

- **بالنسبة إلى أسرة الطفل ذي الإعاقة:**

- دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، وتعريفها بالخدمات المتاحة لها في المجتمع المحلى لمساعدتها على مواجهة مشكلاتها.

- المشاركة في توعية أفراد الأسرة بأساليب التعامل السليم مع الطفل ذى الإعاقة وفق طبيعتها.
- استخدام فنيات كالمحاضرة والمناقشة والتمثيليات في توعية الأسرة بالإساءة الموجهة إلى الأطفال، وسبل وقايتهم منها، وكيفية تعليم أطفالهم حماية الذات.

لاحـظ

ترتبط واجبات الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين تجاه الأسرة بأدوارها في حماية أطفالها من الإساءة.

- التعاون مع الأسرة في الاكتشاف المبكر لتعرض الطفل للإيذاء، والإبلاغ عنه، بالإستعانة بأدوات تعرَّفهم بعلاماته ووقائعه ومصادره.
- إرشاد الأسرة إلى كيفية مواجهة عواقب إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة، سواء بالتدخل أو الاحالة إلى المتخصصين.

- بالنسبة إلى المؤسسة أو الجمعية:

- المشاركة في إدارة المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية التى تعمل في مجال تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتدريبهم وتأهيلهم، ووضع سياستها في الحماية في ضوء السياسة العامة لرعاية ذوي الإعاقة.
- الإسهام في توطيد العلاقات بين العاملين بالمؤسسة أو الجمعية التى يعمل بها وبينهم وبين الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم.

لاحـظ

التوعية واجب مشترك للإخصائيين نحو كل من الطفل والأسرة والمؤسسة أو الجمعية.

- المشاركة في تخطيط وتنفيذ البرامج الخاصة برعاية الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، وكذا البرامج المتعلقة بحمايتهم.

- المشاركة في الندوات والدراسات الاجتماعية والنفسية التى تجريها المؤسسة أو الجمعية التى تتناول الإساءة الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة.
- اكتشاف المتطوعين وتدريبهم للاستفادة منهم في خدمة الأطفال ذوي الإعاقة، وأسرهم.

تفكـر

يمكن النظر إلى واجبات الإخصائي الاجتماعي والنفسي نحو كل من الطفل والأسرة ، والمؤسسة، باعتبارها واجبات نحو المجتمع.

ملحوظـات:

يتطلب النجاح في الاضطلاع بالواجبات السابقة تدريب الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على مهارات وفنيات الاكتشاف المبكر والتدخل المبكر عند وقوع الإساءة على الأطفال ذوي الإعاقة، ومن بينها تعرف الدلائل والأعراض المحتملة لها بأنواعها الجسدية، والجنسية، والنفسية. وفي هذا الصدد يجب أن ينتبه الإخصائى النفسى بصفة خاصة إلى مجموعة من الملحوظات الرئيسية لمساعدة الطفل ذى الإعاقة ضحية الإساءة على التعافي، ومن هذه الملحوظات:

- كلما كان الطفل أصغر سناً، كانت الإساءة أكثر ضرراً وأبعد أثراً.
- تكون آثار الإساءة أسوأ وأكثر شدة حينما يكون مصدرها الأب أو الأم أو زوج الأم أو زوجة الأب، أو شخصاً مقرباً للأسرة مما لو كان مصدرها شخصاً غير معروف للطفل.
- الاستجابات القائمة على التجاهل أو الإهمال أو اللوم من قبل المتعاملين مع الأطفال عند تعرضهم للإساءة، قد تكون أكثر ضرراً من الإساءة ذاتها.
- قد تدفع الخلفية الاجتماعية الثقافية للطفل إلى اعتبار الإساءة الواقعة عليه فعلاً عادياً.

فضلاً عما سبق، فإن على الإخصائي الاجتماعي والإخصائي النفسي أن يأخذا في الاعتبار عند تعاملهما مع الأطفال ضحايا الإساءة مدى شدتها، وتكرارها، وعلاقات هؤلاء الأطفال داخل أسرهم، ومع أقرانهم، وهى العلاقات التى قد تمثل بالنسبة إليهم متنفساً لتفريغ المشاعر السالبة التى تسببها خبرات الإساءة.

ثالثاً: دور وسائل الإعلام

تتصاعد الأدوار الاجتماعية والتنموية لوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة، والمرئية، والإلكترونية في حياتنا المعاصرة، ومن ثم تزداد أهمية صناعة الإعلام يوماً بعد يوم خاصة في ظل ثورة التقنية والاتصالات التى نعيشها.

وترتيباً على هذه الأهمية تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "حق الطفل في الإعلام" وهو ما يستلزم جعل وسائل الإعلام المختلفة متاحة لمشاركة جميع الأطفال دون تمييز، وموجهه إلى خدمة مصلحة الطفل بتضمنها مواد وبرامج تدعم الوعى بحقوقه، وتشير المادة (١٧) من هذه الاتفاقية إلى ضمان وصول الطفل إلى معلومات ومواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، تستهدف تعزيز ماهيته الاجتماعية والروحية وصحته الجسدية والعقلية والالتزام بتشجيع وسائل الإعلام على بث مواد إيجابية ومفيدة للطفل.

وتبرز أهمية هذه المادة بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة؛ إذ يمكن أن يكون

لوسائل الإعلام دور خاص بالنسبة إلى هؤلاء الأطفال وأسرهم فيما يتعلق بكل من:

- تنمية الوعى الصحى عبر معلومات عن الصحة والمشكلات الصحية التى قد يتعرضون لها بما في ذلك صحة المراهقين والصحة الإنجابية، فضلاً عن الإسهام الفاعل في حملات الوقاية من الأمراض، والتعريف بالخدمات الصحية والعلاجية المتاحة.
- توفير فرص متنوعة لجميع الأطفال للنشاط الثقافي والترفيهى على أن تكون تلك الفرص ملائمة لثقافة مجتمعهم، وترفع مستوى معرفتهم بالثقافات الأخرى.

لاحظ

تنمية الوعى الصحى والقيم الإيجابية، وتأمين حق الطفل في الترفية تسهمان في وقايته من الإساءة.

- دعم قيم التسامح وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين، وهى قيم تؤكد اتفاقية حقوق الطفل ضرورة تربية الطفل عليها.
- تنمية الوعي بأهمية الكشف والتدخل المبكرين في الحد من الإعاقة.
- التأكيد على أهمية تقديم نماذج إيجابية من الأشخاص ذوي الإعاقة، أكثر من التركيز على النماذج السلبية.
- التوعية بأهمية دمج الأشخاص ذوي الإعاقات في الحياة الطبيعية للمجتمع تعليماً وتأهيلاً وتشغيلاً.

نظرة على الواقع:

يكشف التحليل الإجمالى لواقع تعامل وسائل الإعلام العربية مع حالة الأطفال ذوي الإعاقة والإساءة الموجهة إليهم عن وجود ملحوظات غير مريحة يسهل رصدها، ومنها:

- **التناول المحدود:** يعانى الأطفال ذوو الإعاقة من الحرمان من حقوقهم، ومن

السبل الآمنة لتيسير معيشتهم، وهم قلما يوضعون في دائرة الضوء؛ الأمر الذى يعظِّم الأخطار التى تهددهم وفي طليعتها الإهمال وإساءة المعاملة.

ونظراً إلى تهميش هؤلاء الأطفال وعزلهم، فضلاً عن تحكم كثير من الظروف غير المواتية بهم وبحياتهم، فإنه يصبح من الصعوبة البالغة أن تشكل هذه الفئة واحتياجاتها بنداً ثابتاً في قائمة اهتمامات الإعلام، وهو ما يتعارض مع ما أشرنا إليه من حقهم فيه، وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما يتعارض مع ما أشارت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من كفالة حقوقهم الإنسانية ومنها حقهم في التعبير بحرية عن آرائهم.

لاحظ

النسبة المئوية لتناول الإعلام أخبار الأطفال ذوي الإعاقة، هى نسبة صغيرة من نسبة مئوية صغيرة أصلاً مخصصة لذوي الإعاقة.

ويتعلق بالتناول المحدد – الطارىء وغير المنتظم – لهذه الفئة من الأطفال في وسائل الإعلام ما يمكن تسميته الإخفاء التلقائى للكثير من الانتهاكات وأحداث الإيذاء المرتكبة بحقهم، لا سيما في بيوت أهلهم، ومن يرعونهم.

- **التناول غير الإيجابى:** تخضع بعض القضايا والموضوعات لتناول إعلامي مغلوط أحياناً، وينسحب ذلك على قضية الأطفال ذوي الإعاقة، وإساءة معاملتهم؛ مما يسهم في رسم صورة مغايرة للواقع، تعوق تمتعهم بحقوقهم وحمايتهم.

ويبدو هذا التناول واضحاً في التليفزيون والسينما؛ حيث تقدم صورة نمطية للطفل ذي الإعاقة، فهو إما متسول على قارعة الطريق، وإما مهان، وإما حتى مدعي الإعاقة، ومرتبط بشبكة إجرامية تستغل أطفال الشوارع.

وهناك كذلك أفكار نمطية شائعة عند معالجة أخبار ذوي الإعاقة؛ فنجاح أى

منهم يصوره الإعلاميون على أنه تأكيد لحقيقة أن كل ذى عاهة (إعاقة) جبار، بينما المطلوب والواجب تأكيد أن الشخص ذي الإعاقة الناجح هو شخص يسعى إلى إثبات ذاته، وتكريس استقلاليته، وتأمين معيشته وحقوقه، وهو ما قلما تسمح وسائل الإعلام بتوصيله إلى الجمهور ولو على لسان أصحاب الشأن.

تفكـر

يشير بعض الإعلاميين إلى أن الشخص ذا الإعاقة الحسية يعوضه الله ما خسره بتقوية حواسه الأخرى.

- **تصدير الإيذاء:** ليس صعباً أن نرصد معاً هذا الكم المتنوع من الإيذاء الذى تبثه وسائل الإعلام إلى أطفالنا، خاصة التليفزيون، فبدلاً من العمل على الحد منه ببيان مسبباته، وآثاره، وكيفية التعامل معه، هناك صناعة لثقافته والتشجيع عليه عبر الأخبار والقصص، والصور، والإعلانات، والأفلام بأنواعها، وبعض المباريات الرياضية.

ومن الثابت أن أطفالنا يتعرضون لكم هائل من رسائل الإيذاء خلال مشاهدتهم التليفزيون وقنواته الفضائية بشكل خاص، فهو الأكثر انتشاراً–مشاهدة– وتأثيراً فيهم، وللإيذاء المتلفز مصادر متعددة منها الأفلام، والمسلسلات، والرسوم المتحركة، ونشرات الأخبار، والرياضات العنيفة، والإعلانات. إننا أولياء الأمور من المفروض أن نتساءل عن دور الإعلام في حماية أطفالنا من الإساءة والإيذاء، وبدلاً من ذلك أصبحنا نتساءل طول الوقت: كيف نحميهم من الإيذاء الذى يصدره لهم... ولنا؟

تفكـر

ما أبرز المواد أو البرامج التى تقدمها وسائل الإعلام في بلدك، والتى تعتقد أنها تمثل مصدراً للإساءة والإيذاء ؟

مسئوليات متنوعة:

حظى التناول الإعلامى للطفل باهتمام خاص في السنوات الأخيرة، فعقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية حول دور الإعلام في نشر حقوق الطفل والدفاع عنها، وكذلك حق الطفل في الإعلام وحمايته من المواد الإعلامية الضارة.

إذا كان هناك اعتراف بحق الطفل ذى الإعاقة في الإعلام، فهناك في الوقت نفسه – كما أشرنا – شواهد وأدلة غير مريحة ترتبط بالتناول الإعلامى المحدود، والمغلوط لهؤلاء الأطفال ومشكلاتهم، وإساءة المعاملة التى قد يتعرضون إليها، فضلاً عن تصدير الإيذاء إليهم.

لاحـظ

يوضح المحور الأول من هذا المكون أمثلة للاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية، والقوانين القطرية لحقوق الطفل.

إن هذه الصورة المركبة تشير إلى تناقض واقع التناول الإعلامى المعيش مع مسئوليات متنوعة مأمول قيامه بها في إطار تناول قضية الأطفال ذوي الإعاقة بصفة عامة، وحمايتهم من الإساءة والإيذاء الموجه إليهم على وجه الخصوص. لنتعرف معاً بعضاً من أهم تلك المسئوليات:

– التعريف بحقوق الطفل ذى الإعاقة:

وهو المسئولية الأولى لوسائل الإعلام نظراً إلى أهميتها في تشكيل ثقافة المجتمع حول حقوق ذوي الإعاقة، وتكوين رأى عام مناصر لهذه الحقوق ومساند لتفعيلها، بل حافز على إصدار قوانينها، وتمثل الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا المواثيق الإقليمية، والقوانين القطرية المادة الخام للاضطلاع بمسئولية التعريف بحقوق الطفل ذى الإعاقة؛ حيث يمكن تناولها عبر الوسائل المختلفة المكتوبة والمسموعة، والمرئية، وكذا الإلكترونية، وذلك في صيغ مناسبة لجمهور المتلقين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة تسليط الضوء بشكل خاص على الحقوق المتعلقة بحماية هؤلاء الأطفال من الإهمال وسوء المعاملة، مع إبراز ما قد يرد في القوانين القطرية من آليات وإجراءات بشأن انتهاك تلك الحقوق.

- التوعية بالإساءة الموجهة ضد الأطفال وسبل الحماية منها:

تقع هذه المسئولية في إطار واحد مع مسئولية وسائل الإعلام المتعلقة بالتعريف بحقوق الطفل ذى الإعاقة، وهى يمكن أن تمثل رافداً من روافد التربية الوالدية لأسر الأطفال ذوي الإعاقة.

لاحـظ

الإعلام خط دفاع أول يصنع ثقافة حماية الأطفال من إساءة المعاملة.

وتستند هذه التوعية إلى اعتبار قضية الإساءة شأناً عاماً تقتضي تناولاً لطبيعتها، ومصادرها، وأسبابها، وعواقبها، وسبل الوقاية منها، وكيفية التعامل مع آثاره، وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بحملات التوعية والإرشاد، والبرامج الحوارية والوثائقية، والأفلام، والتحقيقات الميدانية، على أن يحكم كل ذلك أخلاقيات مهنة الإعلام بشكل عام، وأخلاقيات الإعلام في مجال الطفولة بشكل خاص.

- رصد الانتهاكات ونشرها:

لا يغيب عن البال أن اهتمام وسائل الإعلام بظاهرة الإيذاء يرتبط في أحد جوانبه بالطبيعة الإخبارية المثيرة والجاذبة لسرد الحوادث التى تسفر عنها التصرفات الشاذة لممارسيه، غير أن هذه الوسائل عادة ما لاتعطى الأولوية لمظاهر إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة لأسباب عديدة.

ووسائل الإعلام– خاصة التليفزيون الذى يصل إلى كل منزل، ويحظى بنسبة مشاهدة عالية من الأطفال– باستطاعتها رصد الانتهاكات الصارخة ضد حقوق

الأطفال ذوي الإعاقة ونشرها، والتعريف بهوية مرتكبيها، كما يمكن إفساح المجال أمام ضحايا حالات الإساءة والإيذاء أحياناً– وبما لايتعارض مع حماية الحياة الخاصة للطفل– حتى يعبروا عن مشاعرهم ويحكوا تجاربهم، ولعل ذلك يلتقى مع حق الطفل في المشاركة من خلال حقه في الإعلام، وعدم الاكتفاء باعتباره مجرد مستهلك للمادة الإعلامية.

لعله من المهم أن نشير هنا إلى دور شبكات التواصل الاجتماعى الإلكترونية، مثل Facebook، وTwitter، Linked in كوسيلة إعلامية تسمح بسماع الأطفال، ومن بينهم ذوو الإعاقة، وتواصلهم، ومشاهدتهم أنفسهم، وتعبيرهم عن ثقافتهم وتجاربهم الإيجابية، وخبراتهم حتى وإن كان من بينها تعرضهم للإيذاء.

لاحـظ

الأطفال ليسو مستهلكين فقط للمواد الإعلامية، بل يجب أن يشاركوا في إنتاجها.

– المساعدة في التعامل مع حالات حدوث الإساءة:

تتعدى مسئوليات الإعلام رصد حالات الإساءة الموجهة ضد الأطفال ذوي الإعاقة ونشرها؛ لمساعدة أسرهم والإخصائيين والمتعاملين كافة مع هؤلاء الأطفال عند التعامل معها.

فمثلاً يمكن أن تسهم وسائل الإعلام في:

- اكتشاف وقوع الإساءة وذلك من خلال تقديم مواد إعلامية توضح علاماتها بأنواعها المختلفة، الجسمية، والجنسية، والنفسية، وكيفية الاسترشاد بها في اكتشاف نوعية الإساءة الواقعة على الطفل.

لاحـظ

الإعلام سلطة اجتماعية ضابطة تؤثر في اتخاذ القرار.

- الإبلاغ عن حالات وقوع الإساءة عبر آليات كالخطوط التليفونية، والبريد الإلكترونى، والاعلان عن المنظمات والهيئات التى يستعان بها لهذا الغرض.
- تقديم الإرشادات والوصفات الخاصة بالتدخل وذلك من خلال مواد وبرامج خاصة منتظمة يشارك فيها الإخصائيون والتربويون، وتناقش حالات محددة من الإيذاء وكيفية التصرف حيالها.

والآن ندعوك إلى النظر إلى المسئوليات الأربع المشار إليها في مجموعها، وملاحظة تنامى مستوياتها على النحو الذى يظهره شكل (٧).

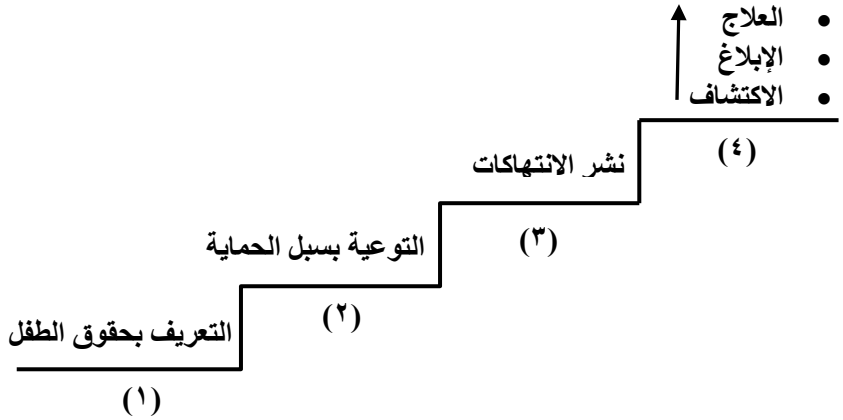

شكل (٧): مستويات مسئوليات الإعلام تجاه إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة

الإعلام العربى وحماية الطفل من الإساءة:

مثلت حماية الطفل من جميع أشكال الإيذاء والإساءة والإهمال والاستغلال، إحدى مسئوليات الإعلام التى أكد عليها "مشروع الميثاق العربى للإعلام وحقوق الطفل" (دبى، ديسمبر ٢٠٠٤م)؛ حيث دعا المشروع إلى:

- نشر المعلومات المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء.
- تقديم برامج خاصة تسهم في توعية الأطفال بخصوصية أجسادهم، وأهميتها، وكيفية المحافظة عليها.

- نشر جميع المعلومات الخاصة بكفالة السلامة للأطفال ذوي الإعاقة، والذين يتعرضون بوجه خاص للإساءة والإهمال.
- تكثيف الحملات الإعلامية وبرامج التوعية للمتعاملين مع الأطفال حول ظاهرة الاستغلال الجنسى للأطفال.

تذكر

ينبغى إيلاء الاهتمام بإعداد المواد الخاصة بإعلام ذوي الإعاقة وأسرهم بالحقوق والمزايا والخدمات المتاحة لهم (عقد الأمم المتحدة لذوي الإعاقة ١٩٨٣- ١٩٩٢).

رابعاً: دور المجتمع المدنى

تقتضى كفالة حقوق الطفل، والطفل ذى الإعاقة بصفة خاصة شراكة بين أجهزة الدولة من جهة، والمجتمع المدنى من جهة أخرى.لقد أدى التوجه نحو العولمة، والأخذ بنظام السوق الحرة إلى تقلص دور الدولة، وزيادة الاعتماد على المجتمع المدنى في القيام بالكثير من المهام التى أوكلت إليه.

نحن الآن أمام واقع جديد، وعلاقة جديدة بين الدولة والمجتمع المدنى، وبالأخص الجمعيات الأهلية غير الحكومية، اتسعت في ظلها أدوار المجتمع المدنى وأنشطته، وفي كل قطر من الأقطار العربية عدد ليس قليلاً من المنظمات التطوعية غير الربحية، تستهدف الصالح العام للقطر، ويعمل قسم كبير منها في مجال الطفولة، واحتياجاتها الخاصة.

اعتبارات تدعم دور المجتمع المدنى في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة:

يمكن القول إن المجتمع المدنى، خاصة منظماته غير الحكومية، هو أكثر المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة قدرة على حمايتهم من مختلف أشكال الإساءة، ابتداء من إهمالهم، وحتى الإساءة الجنسية، ويمكننا أن نفهم ذلك إذا ما حللنا الاعتبارات التالية:

- المجتمع المدنى يمكنه تفريد معاملة الطفل ذى الإعاقة وفق نوع إعاقته، فالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأطفال ذوي الإعاقة تميل إلى أن تتخصص عادة في نوع من الإعاقة؛ مما يسهم في امتلاكها خبرات تراكمية ومتطورة تمكنها من العمل بنجاح لحماية أصحاب هذا النوع من الإعاقة من الإساءة بمختلف مصادرها.

لاحـظ

ثقافة المنظمات غير الحكومية هى ثقافة تطوعية تعنى بالارتقاء بالفئات المهمشة خاصة الضعفاء، والمعرضين للإيذاء .

- ثقافة المنظمات غير الحكومية هى ثقافة إيثارية بالأساس، فضلاً عن أن هذه المنظمات تسعى إلى مساعدة المهمشين والضعفاء، وهذا يعنى أن إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة يعد شراً يتناقض مع مضامين هذه الثقافة الخيرية.
- المنظمات غير الحكومية هى الأقرب إلى المواطنين، وهى الأقدر على تعرف مشكلاتهم، ومتاعبهم، ومن بينها تعرض أطفالهم للإيذاء، ومن ثم فإن هذه المنظمات تستطيع أن تسهم في تحديد أفضل الأساليب لمواجهته.
- المنظمات الحكومية غير الأهلية تمتلك قدراً كبيراً من المرونة والانفتاح وحرية التواصل والتشبيك مع المنظمات الموازية ومؤسسات الدولة والقطاع الخاص؛ مما يتيح لها الفرصة لتدفق المعلومات، وتبادل الخبرات والتجارب المحلية والدولية الناجحة في التعامل مع الإساءة الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة.

تفكـر

في رأيك كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية الإفادة من الشراكة لتفعيل أنشطتها في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإهمال والإساءة ؟ ما الجهات التى يمكن لهذه المنظمات إقامة شراكات معها على مستوى الدولة وعلى المستوى المحلى؟ ما مجالات هذه الشراكات وأهدافها؟

آليات المجتمع المدنى في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة:

من الطبيعى أن يختلف النظر إلى دور المجتمع المدنى في حماية الأطفال ذوي الإعاقة، والآليات المستخدمة في هذا الإطار، ومع ذلك فإن هناك من الآليات ما يمثل إجماعاً بين المهتمين بتناول هذا الدور.

تذكر

تشجع الدول الأطراف مشاركة ذوي الإعاقة في المنظمات والروابط والجمعيات غير الحكومية (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م).

وإجمالاً فإنه يمكن توزيع هذه الآليات في مستويات وفقاً لمستويات التعامل مع الإساءة الموجهة ضد الأطفال ذوي الإعاقة:

- فهناك آليات كثيرة تقع في مستوى الوقاية؛ حيث يعنى فيه ببناء ثقافة صحيحة حول الأطفال ذوي الإعاقة، وسبل حمايتهم من الإهمال والإساءة بصفة عامة، ويتضمن هذا المستوى كذلك دعم أسر هؤلاء الأطفال وتمكينهم؛ بهدف تقليل الضغوط الاجتماعية والاقتصادية عليهم، ورعاية أطفالهم؛ ومن ثم عدم تعرض الأطفال للإساءة الأسرية خاصة.
- وهناك آليات أخرى تقع في مستوى التعامل مع حالات الإهمال والإيذاء وهو مستوى مركب، يبدأ برصد تلك الحالات وتسجيلها أو المشاركة في اكتشافها مبكراً، ويشمل المشاركة في العلاج أو الاحالة، فضلاً عن المتابعة والتأهيل.

الآن دعنا نتعرف معاً أمثلة عن أهم هذه الآليات؛ حيث يمكنك بعد دراستها توزيعها على المستويين السابقين:

- نشر ثقافة الحماية:

يمكن أن يقوم المجتمع المدنى بمنظماته كافة، وبخاصة المنظمات غير الحكومية بدور أساسى من خلال الإعلام في نشر ثقافة حماية الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك على المستويين القطرى والمحلى.

فعلى المستوى القطرى، يمكن أن يضمن الإعلام السمعى والمرئى– متضمناً المواقع الإلكترونية– مواد وبرامج لتوجيه اهتمام المجتمع بالأطفال ذوي الإعاقة؛ للتبصير بمواقف إهمالهم، وسوء معاملتهم، ويمكن أن يساعد على تكوين رأى عام مناهض لإيذاء هؤلاء الأطفال، وإذا ما تشكل هذا الرأى على المستوى القطرى يكون له تأثيره في المستوى المحلي ومستوى الأسر.

لاحـظ

يستدعي نشر ثقافة الحماية التوعية بحقوق الطفل خاصة ذي الإعاقة.

وعلى المستوى القطرى نفسه، يمكن أن تكون هناك حملات إعلامية يقودها المجتمع المدنى لجمع التمويل اللازم لتأهيل ذوي الإعاقة، وتيسير حياتهم، أو نشر ثقافة التطوع لتجنيد المتطوعين للاهتمام بهم.

أما على المستوى المحلى فيمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بحملات إعلامية تستدعى فيها الخبراء المتخصصين لتقديم المحاضرات والندوات والدورات التدريبية حول الإساءة الموجهة ضد الأطفال وآثارها، وكيفية التعامل معها على المستويات المختلفة، وأهمها الوقاية منها، كما يمكن استخدام الأفلام القصيرة والتسجيلية والروائية لهذا الغرض.

تفكـر

ما المواد / البرامج / الحملات الإعلامية البارزة في بلدك، والهادفة إلى نشر ثقافة حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإهمال والإساءة ؟

– دعم الأسرة:

تعمل منظمات المجتمع المدنى باتجاه دعم الأسر التى لديها أطفال ذوي إعاقة ويمكن أن يأخذ هذا الدعم صورتين مختلفتين هما:

- **الدعم المادى**؛ وتبدو أهميته للأسر التى تنتمى إلى الشرائح الاجتماعية الدنيا، ويكون ذلك بتشغيل أحد أفراد الأسرة إذا كانت تعانى من البطالة، أو إقامة مشروع اقتصادى صغير لتوفير دخل لها، أو عن طريق تقديم مساعدة مالية مباشرة، ويسهم الدعم المادى للأسرة بأشكاله المختلفة في تقليل تأثير الضغوط الاقتصادية عليها، وما يترتب على ذلك من الحد من التوترات التى تشكل قوة ضاغطة على الأسرة تأخذ طريقها أحياناً إلى الطفل ذى الإعاقة إهمالاً وإيذاءً.

- **الدعم التثقيفي**؛ وهو دعم يتكامل مع الدعم المادى، ويمكن أن يكون من خلال مركز إرشاد أسرى يوفر تعليماً أو تدريباً على المهارات الوالدية، وحقوق الطفل ذى الإعاقة وأساليب التعامل معه وفق إعاقته حتى تنمو قدراته على النحو المأمول ويمكنه الاعتماد على ذاته. ومن بين أهم عناصر هذا التدريب توعية الأسرة بمصادر الإساءة ومسبباتها، وعلاماتها، وكيفية اكتشافها مبكراً، وطرائق التصرف في حال وقوعها، وكذا تدريب الوالدين على كيفية إعداد أطفالهم ذوي الإعاقة على حماية ذواتهم منها.

لاحـظ

الدعم التثقيفي للأسرة يمتد إلى الطفل ذى الإعاقة عبر تعريفه حقوقه، وكيفية حماية نفسه.

– رعاية الأطفال ذوي الإعاقة:

تعمل المنظمات غير الحكومية مباشرة مع الأطفال ذوي الإعاقة، فإذا كانت الإعاقة لا تعوق إدراك الطفل فإنه يمكن الجلوس معه وتوعيته في إطار التربية

الوقائية من الإساءة، سواء أكان مصدرها داخل الأسرة أم خارجها، وذلك باستخدام الأساليب التربوية المناسبة لقدراته وإعاقته.

كذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية توفير الرعاية الصحية أو التعليمية المباشرة للأطفال ذوي الإعاقة، عبر مؤسسات أو برامدج خاصة بهم على المستوى المحلى، تشرف عليها المنظمات التى يمكنها أيضاً إدارة برامج تأهيلية موجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة بهدف إكسابهم مهارات خاصة بمهن تناسب إعاقتهم. ولاشك أن كل هذه الأشكال من الرعاية الثقافية، والصحية، والتعليمية، والمهنية من قبل منظمات المجتمع المدنى للأطفال ذوي الإعاقة، سوف يقلص شعورهم بالعجز والانعزال ويعلى من ثقتهم في أنفسهم، وقدرتهم على الدفاع عنها تجاه إساءة المعاملة التى قد تستهدفهم.

لاحـظ

رعاية المنظمات غير الحكومية للأطفال ذوي الإعاقة هو شكل من أشكال دعم أسرهم.

- متابعة الأطفال ذوي الإعاقة:

يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بمتابعة الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في بعض الدور الخاصة بهم للتحقق من عدم وقوع إيذاء عليهم من آخرين، كالمشرفين والأقران، ويجب أن تحصل هذه المنظمات على الحق في هذا الدور الإشرافي من الأجهزة المسئولة في الدولة أو على المستوى المحلى.

ويمكن كذلك أن يمتد الدور الإشرافي للمنظمات غير الحكومية إلى الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس لمن يتابع الدراسة منهم، وطرح مقترحات لتطوير الخدمات المقدمة لهم وحمايتهم من الإساءة، وكذا تطوير قدراتهم فيمايختص بالدمج الاجتماعى على مستوى الأسرة، والمؤسسة، والمجتمع المحلى، وفضلاً عن ذلك يمكن لهذه المنظمات متابعة هؤلاء الأطفال في سياقات الترويح وقضاء أوقات الفراغ كالزيارات

الجماعية للنوادى والرحلات المختلفة.

ويلاحظ أن آلية متابعة الأطفال ذوي الإعاقة تتكامل مع الآلية السابقة المتعلقة برعايتهم؛ فالمتابعة قد تكشف الحاجة إلى الرعاية، كما أن الرعاية تتطلب متابعة، والآليتان إذن تشكلان دائرة مغلقة، وتمثلان معاً مع الدعم المادى والدعم التثقيفي شكلاً من أشكال دعم المنظمات غير الحكومية لأسر الأطفال ذوي الإعاقة لحمايتهم من الإهمال والإسا ءة، كما يتضح في شكل(٨).

لاحـظ

تقع الآليات الأربع السابقة بالأساس في مستوى الوقاية من الإساءة.

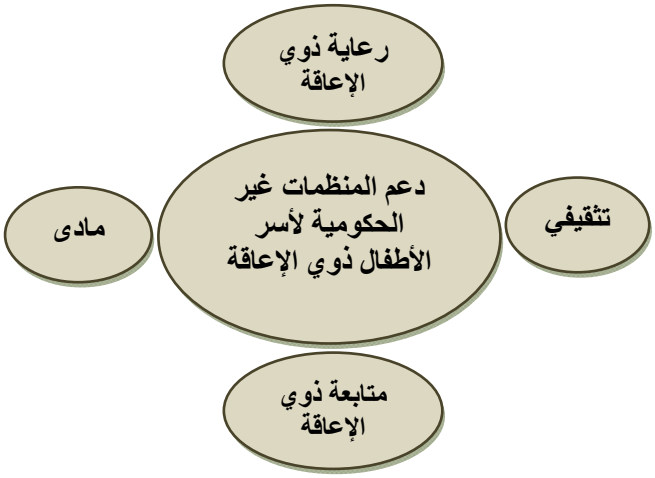

شكل (٨): أشكال دعم المنظمات غير الحكومية لأسر الأطفال ذوي الإعاقة

- إنشاء قاعدة بيانات:

يمثل إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة ووقائع الإساءة ضدهم

تفعيلاً للأسلوب العلمى في ممارسات المجتمع المدنى لحماية الأطفال ذوي الإعاقة، على أن يشمل ذلك توفير بيانات عن هؤلاء الأطفال من حيث طبيعة سياقاتهم الاجتماعية والاقتصادية والخصائص الديموجرافية والاجتماعية للوالدين، وطبيعة الإعاقة، وظروف حدوثها، وتتضمن قاعدة البيانات كذلك خبرات الإساءة التى تعرض لها الطفل، ومدى تكرارها، ومصدرها والتصرف الذى أتخذ حيالها، ولا شك أن هذه البيانات تسهم في متابعة حالة الطفل في المستقبل.

لاحظ

امتلاك قاعدة بيانات عن الطفل ذى الإعاقة، وعما تعرض له من إساءة بداية لحمايته.

كما يمكن أن تشمل قاعدة البيانات التجارب والمعلومات المختلفة عن الأطفال ذوي الإعاقة والتى يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة كالمنظمات الإقليمية والعالمية، وهى تفيد في ترشيد السلوك الرقابى والوقائى والعلاجى للمجتمع المدنى.

- المشاركة في سياسات الحماية وتشريعاتها:

إذا كان للمنظمات غير الحكومية خاصة المنظمات الحقوقية دور في مناصرة حقوق الطفل وكفالتها، والطفل ذى الإعاقة، فإنها قد تسهم كذلك في تغيير بعض السياسات واقتراح مشروعات التشريعات المعنية بهذه الحقوق، ومن بينها حمايتهم من الإهمال والإساءة.

إن هذه المنظمات تمارس أحياناً ضغوطاً باتجاه استصدار قرار، أو قانون لصالح الطفل وحمايته، ولعل من الأمثلة البارزة على ذلك ما قامت به المنظمات غير الحكومية في مصر في السنوات الأخيرة من دعوات ناجحة إلى إصدار قرار بمنع إجراء عملية ختان الإناث في المؤسسات الحكومية وتغيير قانون الجنسية المصرية، بإتاحة الحصول عليها لأبناء الأم المصرية، وإصدار قرار يسمح بدمج

الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس النظامية، وقد تمثلت هذه الدعوات في الندوات والمؤتمرات التى عقدتها هذه المنظمات، والنشر في وسائل الإعلام، والاتصال بالمسئولين وأعضاء البرلمان.

- آليات أخرى:

لا تتوقف آليات المجتمع المدنى في حماية الأطفال ذوي الإعاقة على الآليات السابقة، ومادامت هناك متغيرات جديدة تشكل السياق الذى يعيش فيه الأطفال ذوو الإعاقة، فإن هناك آليات جديدة للمجتمع المدنى تظهر لحمايتهم، فمثلاً يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بما يلى استناداً إلى ما يتوافر فيها من امكانات مادية وبشرية:

لاحظ

مشاركة المجتمع المدنى في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة، لا تعنى تخلى الدولة عن كفالة حقوقهم .

- التنمية المهنية للعاملين في مجال رعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وتطوير معرفتهم، ومهاراتهم، واتجاهاتهم بما يتناسب والتطور العلمى والتقنى في هذا المجال.
- تنفيذ المشروعات والتجارب في إطار كفالة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم، وتوثيق هذه التجارب، ونشرها كنماذج يمكن الإفادة منها أو تعميمها.
- اعتماد آليات محددة في إطار الاكتشاف المبكر والإبلاغ والتدخل، أو الإحالة عند حدوث حالات إساءة موجهة ضد الأطفال ذوي الإعاقة، كالخط الساخن، والتشبيك مع الأسرة والمسئولين في مؤسسات الرعاية والتعليم، والإخصائيين والأطباء.

تفكـر

ماذا لو كنت مسئولاً في جمعية أهلية في بلدك تعمل في مجال حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة ، وطلب منك طرح آليات أو أفكار مناسبة في هذا الصدد ... أى آليات تقترح ؟

متطلبات تمكين المجتمع المدنى:

لعلنا نلاحظ من خلال استعراض الآليات السابقة حجم الدور المنوط بالمجتمع المدنى، وبخاصة المنظمات غير الحكومية في القيام به لحماية الأطفال ذوي الإعاقة. إن القيام بهذا الدور بنجاح يقتضي تمكين هذه المنظمات وتطوير قدراتها من خلال:

- مصادر متنوعة للتمويل تشمل الدولة، والقطاع الخاص أو رجال الأعمال، والتبرعات والمساعدات المحلية والدولية.
- دعم فنى للعاملين والمنتسبين في هذه المنظمات عبر بناء قدراتهم وتنمية خبراتهم، ومن بينها تعرف المدخل الحقوقى.
- التشبيك مع المنظمات غير الحكومية القطرية والإقليمية والدولية، وكذا المؤسسات والهيئات الحكومية ذات الصلة، وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة معها.
- توعية مجتمعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بطبيعتها وأدوارها؛ لتحفيز الرأى العام لدعم أنشطتها.

ما قل ودل

- لا تضمن الاتفاقيات الدولية، والتشريعات القطرية حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة، مالم ترتبط بأداء أدوار متنوعة ومتكاملة من قبل المتعاملين معهم، وفي مقدمتهم الأسرة والإخصائيون والمجتمع المدنى.
- من أبرز الأدوار الأساسية التى يجب أن تقوم بها الأسرة لحماية الطفل ذى الإعاقة من الإساءة: التربية الوقائية والاكتشاف المبكر لتعرضه للإيذاء، والإبلاغ عنه.
- تسهم الطبيعة المركبة لأسباب الإساءة الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة، وآثارها في تشكيل حاجتنا إلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين عند تعاملنا معها.
- تتوزع الواجبات المهنية للإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين تجاه رعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وحمايتهم من الإساءة على كل من الطفل ، والأسرة، والمؤسسة أو الجمعية التى ينتسبون إليها.
- على الرغم من تأكيد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حقه في الإعلام، فإن هناك ملحوظات واقعية غير مريحة يسهل رصدها في تناول وسائل الإعلام الأطفال ذوي الإعاقة، منها التجاهل والتناول المحدود غير الإيجابى، وتصدير الإيذاء إليهم.
- يمكن لإعلامنا العربى أن ينهض بمسئوليات متعددة لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من إساءة المعاملة كالتوعية بسبل الحماية منها، ورصد الانتهاكات ونشرها، والمساعدة على عمليات الدفاع الاجتماعى والوقاية، والاكتشاف، والإبلاغ ، والعلاج.
- تدفع طبيعة المنظمات غير الحكومية وثقافتها إلى تنامى دورها، وأنشطتها في رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإهمال، وسوء المعاملة.
- تتعدد آليات المجتمع المدنى في حماية الأطفال ذوي الإعاقة ومنها دعم الأسرة، ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة وتوعيتهم، ومتابعتهم، والمشاركة في سياسات الحماية وتشريعاتها.

مراجع عربية

- الجمهورية اللبنانية، الجمعية الوطنية لحقوق المعاق، المنظمة العربية للمعاقين (٢٠٠٦): المواثيق الإقليمية والعالمية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، بيروت.
- ج. ستيوارت (١٩٩٦): إرشاد آباء ذوى الأطفال غير العاديين، ترجمة: عبد الصمد الأغبرى وفريدة آل مشرف، الرياض: جامعة الملك سعود، النشر العلمى والمطابع.
- جمال الخطيب، منى الحديدي، عبد العزيز السرطاوى (٢٠٠٢): ارشاد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة – قراءات حديثة، العين: مكتبة الفلاح.
- س. دارلنج (٢٠٠١): إعداد الأسرة والطفل لمواجهة الإعاقة، ترجمة: إيمان فؤاد كاشف، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر.
- السيد رمضان فهمى (١٩٩٠): إسهامات الخدمة الاجتماعية فى مجال رعاية الفئات الخاصة، الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث.
- طلعت منصور (٢٠٠٥): "العنف ضد الأطفال – دور منظمات المجتمع المدنى في مواجهة العنف ضد الأطفال"، تقريرالمجلس العربي للطفولة والتنمية، اللقاء التشاورى الإقليمي للأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القاهرة، ٢٧ – ٢٩ يوليو.
- عادل عازر (٢٠٠٥):"شراكة المجتمع المدنى فى كفالة حقوق الطفل"، منتدى المجتمع المدنى العربى الثانى للطفولة، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة، ٢٧ – ٢٩ نوفمبر.
- عبد المطلب أمين القريطي، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة و أسرهم، القاهرة: الأنجلو المصرية (تحت الطبع).
- علاء كفافي (٢٠٠٨) :"دور الإرشاد الأسري في مناهضة العنف ضد الأطفال"، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ٢٨ ،مايو.
- عمر نصر الله (٢٠٠٢): الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع، عمان: دار وائل للنشر.
- المجلس العربى للطفولة والتنمية (٢٠٠٨): حماية الأطفال من العنف، دليل

تدريبى للإعلاميين العرب، القاهرة.
- مدحت أبو النصر (٢٠٠٨): "العنف ضد الأطفال – المفهوم والأشكال والعوامل"، مجلة خطوة، المجلس العرب للطفولة والتنمية، العدد (٢٨) مايو.

- نادية محمد السعيد الدمياطى (٢٠٠٨): "العنف ضد الأطفال المعاقين وكيفية تدعيم أسرهم"، مجلة خطوة، المجلس العربى للطفولة والتنمية، العدد ٢٨، مايو.

- وجدى بركات (٢٠٠٨): "استراتيجية التشبيك كمدخل لتفعيل دور جمعيات رعاية الطفولة لمواجهة العنف ضد الأطفال فى عصر العولمة"، مجلة الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة، العدد (٩)، يناير.

- يوسف إلياس (٢٠٠٩): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد (٥٢).